

قرار

مجلس النواب

رقم (6) لسنة 2018م

بتعديل قرار مجلس النواب رقم (5) لسنة 2018م بشأن تشكيل لجنة

مجلس النواب :

• بعد الإطلاع:

• على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/2011م وتعديلاته.

• وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما والإجراءات المكملة لهما.

• وعلى القانون رقم (3) لسنة 2014م، بشأن مكافحة الإرهاب.

• وعلى القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن إصدار النظام الداخلي لمجلس النواب.

• وعلى المعاهدات الدولية التي ليبيا طرفاً فيها.

• وعلى القرار رقم (1) لسنة 2014م، في شأن اعتماد انتخاب مكتب رئاسة مجلس النواب.

• وعلى ما خص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي الأول لسنة 2017م، المستأنف انعقاده يوم الاثنين الموافق 2018/01/22م.



صدر القرار الآتي

المادة (1)

يعدل نص المادة الأولى من قرار مجلس النواب رقم (5) لسنة 2018م، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها بإضافة السادة أعضاء مجلس النواب الآتية صفاتهم لعضوية اللجنة:-

عضواً	السيد/ رئيس اللجنة التشريعية والدستورية بمجلس النواب
عضواً	السيد/ رئيس لجنة العدل والمصالحة الوطنية بمجلس النواب

المادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس النواب



صدر في طبرق.
بتاريخ: 14 / جمادى الأولى / 1439 هـ.
الموافق: 30 / يناير / 2018 م.